. @ 223 @

قال : والبولة على الأرض يطهرها دلو من الماء .

ش : المذهب المشهور المختار للشيخين وغيرهما أن الأرض تطهر إذا عمت بالماء ، ولم يبق للنجاسة أثر ، وإن لم ينفصل الماء . .

649 لما روى أنس [بن مالك رضي ا عنه] قال : بينما نحن في المسجد ، مع رسول ا ، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول ا : مه مه . قال : فقال رسول ا : (لا تزرموه [دعوه]) فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول ا دعاه ثم قال له : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر ا عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن) أو كما قال رسول ا ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه ، متفق عليه واللفظ لمسلم . (وعن أحمد) رواية أخرى أن النجاسة إذا كانت قائمة ، لم تنشفها الأرض لم تطهر إلا بشرط الانفصال ، ويكون المنفصل نجساً ، اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وظاهر الخبر خلاف ذلك . .

وقول الخرقي : دلو من ماء . اتبع فيه الحديث ، وإلا فالمقصود ذهاب النجاسة ، وكذلك تقييده بالبول ، وخرج بذكر الماء الشمس والريح ، والاستحالة ، فإنها لا تطهر ، وا أعلم . .

قال : وإذا نسي فصلى بهم أعاد وحده . [وا أعلم] . .

650 ش : لما روي عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه 16 (أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد ولم يعد الناس) ، رواه مالك في الموطأ وغيره . .

651 وكذلك [روي] عن عثمان رضي ا عنه . .

652 وعن علي رضي ا عنه أنه قال : 16 (إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ، ولا آمرهم أن يعيدوا) . وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فتنزل منزلة الإِجماع ، والمعنى في ذلك أن الجنابة مما يخفى على المأمومين ، ويتعذر عليهم معرفتها ، ويقع كثيراً فصح الاقتداء معها ، بخلاف الستارة ونحوها لظهورها ، وبخلاف ترك القراءة ونحوها سهواً لندرة ذلك ، وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية [أخرى] بإعادة المأمومين كالإِمام ، قياساً على بقية الشروط ، والأول المذهب . وشرط المسألة أن لا يعلم الإِمام ولا المأمومون [بالحدث] إلا بعد الفراغ ، فإن علم الإِمام والمأمومون في الصلاة بطلت وفسدت

صلاتهم ، واستأنفوا ، نص عيه ، وقيل عنه فيما إذا علم المأمومون أنهم يبنون ، ولو علم بعض المأمومين دون بعض ، اختص البطلان